الأمم المتحدة

A/C.1/60/PV.16

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ – جن ..... (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود ٨٥ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تُجري اللجنة الآن مناقشات تفاعلية.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أُعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في عرض مشاريع قرارات.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لعرض مشروعي قرارين.

مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.45 بعنوان ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات في استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها'' ويشارك في تقديمه الأردن وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسودان وفييت نام وكوبا وكولومبيا ومالي وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا ووفدي بالذات.

إن حكم الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية واجب ينبثق من ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق يوجب الدول الأعضاء على عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويمتد هذا الواجب ليشمل عدم استعمال أية أسلحة وعدم التهديد باستعمالها، بما في ذلك الأسلحة النووية. والواقع أن هذه الحقيقة قد أبرزها قرار الجمعية العامة المتخذ في دورتها الأولى، الذي أعلن العزم على تحريم الأسلحة النووية.

ولقد طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الستينات بالضمانات الأمنية، وتبلور ذلك عام ١٩٦٨ خلال المرحلة النهائية من المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-56094 (A)

انتشار الأسلحة النووية. أما رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، فقد اعتبرته الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كاف. وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، تم التوصل إلى اتفاق على إبرام صك دولي من شأنه أن يوفر ضمانات أمنية سلبية مُلزمة وذات مصداقية للدول غير النووية. ومع ذلك، فإن الإعلانات الصادرة عن أربع دول من الدول الخمس النووية في الدورة الاستثنائية الأولى ولاحقا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وتمديدها، وهو ما يرد في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، اعتبرتها معظم الدول اللانووية غير كافية ومخففة ومنحازة.

وفي نهاية الحرب الباردة كان هناك توقع عام بأنه بات أسهل على الدول النووية أن تقدم ضمانات أمنية للدول غير النووية. والمؤسف أن الوضع بدلا من أن يتحسن صار أكثر تعقيدا. وثمة أسباب عديدة لذلك.

أولا، مع تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، افترضت معظم الدول النووية أن لها الحق دوما في الإبقاء على أسلحتها النووية.

ثانيا، تنفيذ الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بنزع السلاح النووي الكامل ما زال قائما حتى بعد الالتزام الذي لقي ترحيبا واسعا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ بإزالة الأسلحة النووية.

ثالثا، إن كلا من المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار واجتماع القمة في أيلول/سبتمبر تجنب معالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار والضمانات الأمنية السلبية.

رابعا، لقد توسع أيضا النطاق الجغرافي لاستعمال الأسلحة النووية مع توسع التحالفات النووية وتفعيل أحكام مشاطرة الأسلحة النووية والقيادة والتحكم في ما بين أعضاء هذه التحالفات.

خامسا، إن إحدى الدول النووية الرئيسية التي تقيدت من قبل بمبدأ عدم المبادرة أولا إلى استعمال الأسلحة النووية قد تخلت الآن عن ذلك المبدأ واعتمدت مبدأ المبادرة أولا إلى استعمال الأسلحة النووية.

سادسا، ثمة مذاهب جديدة تفيد باحتمال استعمال أسلحة نووية، خلافا لقراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) قد تم اقتراحها وهي تعنى، على سبيل المثال، باستعمال الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو التهديد باستعمالها، وباستعمال الأسلحة النووية ضد الإرهاب، وبانتشار ''قنابل نووية صغيرة'' تصلح للاستعمال في ساحات المعارك.

أخيرا، ظهرت دولتان نوويتان إضافيتان على الساحة الدولية – وهناك دولة أخرى يفترض بأنها تملك أسلحة نووية، لكن وضعها والتزاماتها غير واضحين.

في ظل تلك الظروف، فإن تقديم ضمانات أمنية سلبية ذات مصداقية للدول غير النووية بات يتصف بمزيد من الإلحاح. ويسعى مقدمو مشروع القرار A/C.1/60/L.45 إلى إبراز صفة الإلحاح هذه. ويؤكد مشروع القرار من جديد الضرورة الملحة للتوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة تتعلق بالضمانات الأمنية السلبية. وهو يلاحظ مع الارتياح أنه لا مانع مبدئيا من فكرة عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع. ويناشد جميع الدول، ولا سيما الدول النووية، العمل على إبرام اتفاق في تاريخ مبكر. ويوصي بزيادة تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى نهج وصيغة مشتركين بشأن هذه المسألة. وأخيرا، يوصي مشروع القرار بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط إجراء مفاوضات مكثفة بغرض التوصل إلى اتفاق مبكر على الضمانات الأمنية السلبية.

ويعتقد مقدمو المشروع أن إبرام ترتيبات فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن يشكل تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة في الظروف الدولية المتوترة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وكذلك فيما بين الدول الحائزة لها. إذ يمكن أن يسهم ذلك في الحد من الخطر النووي. ويمكن أن يحد من التهديدات التي تنبثق عن النظريات الجديدة المتعلقة بالاستخدامات النووية، وأن يسهل المفاوضات من أجل عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. ولذلك يحث وفدي ومقدمو مشروع القرار على اعتماد مشروع القرار A/C.1/60/L.45 بأكبر أغلبية ممكنة.

مشروع القرار الثاني الذي أود أن أعرضه، والوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.24 معنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

إن حفظ السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمي يعتمد من نواح عديدة على الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعدم الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يسفر عن سلسلة من سباقات التسلح ويقوض الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح ويعرقل التسوية السلمية للمنازعات، ويجعل حلها أكثر صعوبة. كما أن عدم الاستقرار هذا يزيد الفقر وينشر اليأس والغضب.

إننا نسترشد عند عرضنا لمشروع القرار هذا بالقيمة المعترف بها عالميا والمتمثلة في تدابير بناء الثقة في العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية من العالم. ومازالت باكستان مقتنعة بأن البدء باتخاذ تدابير بناء الثقة هذه قد حقق مزايا ملموسة للسلم، ويمكن أن يستمر في تحقيقها، وأن يساعد على تجنب نشوب الصراعات، وأن يسهل التسوية السلمية للمنازعات ويسمح للدول باستثمار مواردها وطاقاتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن لمثل هذا النهج أن يكمل أيضا الجهود المبذولة في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

إن مشروع القرار يعبر عن الآراء التي طرحتها الدول الأعضاء بشأن المشروع ويراعي شواغلها. وهناك توافق ناشئ في الآراء على أنه ينبغي استخدام القدرة الكامنة في تدابير بناء الثقة بالكامل من خلال جهود واعية ومتواصلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ومشروع القرار يؤكد مجددا في فقرات ديباجته المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة. وهو يقر بضرورة الحوار السلمي لدرء الصراعات، ويرحب بعمليات السلام التي بودر بها في مختلف المناطق لحل المنازعات عبر الوسائل السلمية، بشكل ثنائي أو من خلال الوساطة من أطراف ثالثة.

كما أن مشروع القرار يقر بأن المناطق التي وضعت بالفعل تدابير لبناء الثقة على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالات السياسية والعسكرية، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، قد حسنت كثيرا مناخ السلام والأمن في مناطقها، وأسهمت في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها.

وتطالب فقرات منطوق مشروع القرار الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبإعادة تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويذكّر مشروع القرار بالوسائل والسبل التي تم التوصل إليها من خلال تدابير بناء الثقة في تقرير هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٩٣، ويطالب الدول الأعضاء بالسعي إلى تنفيذها من خلال الحوار والمشاورات المتواصلة. كما أنه يحث الدول على الامتثال الصارم لجميع اتفاقات تحديد

الأسلحة ونزع السلاح الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، ويؤكد أن تدابير بناء الثقة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الاستقرار الاستراتيجي ويشدد على أن هدف تدابير بناء الثقة ينبغي أن يساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وأن يتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأقل مستوى من التسلح.

ويشجع المشروع على تعزيز تدابير بناء الثقة الثنائية والإقليمية لتفادي الصراعات ومنع نشوب أعمال القتال غير المقصودة والعرضية، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويأمل وفدي أن يُعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.24 بموافقة كاملة من هذه اللجنة.

السيد غاتان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): باسم المقدمين، تود الفلبين أن تعرض مشروع القرار A/C.1/L.22، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ والذي لديه ١٠٤ مقدمين. علاوة على ذلك، وقعت الوفود السبعة التالية على مشروع القرار لكي تعرب عن تأييدها له: بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، غابون، النيجر. وبذلك وصل العدد الإجمالي لمقدمي مشروع القرار ١١١ مقدما.

أود أن أسترعي انتباه اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار لا يختلف عن قرار العام المنصرم بشأن هذا الموضوع. ولا يتضمن مشروع القرار الحالي سوى استكمال فني لنسخة العام الماضي.

أود أيضا أن أدخل تعديلا شفويا على الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/60/L.22. فبدلا من الإشارة إلى ١٢٢ دولة منضمة إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك، ينبغي أن يشير مشروع القرار إلى ١٢٣ دولة منضمة، حيث أن ليبريا هي أحدث بلد ينضم إليها.

هل لي أيضا أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أنه تم الانتهاء من صياغة مشروع القرار في اجتماع عام للدول المنضمة إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك. وكان الاجتماع الأخير المنعقد بين الدورات للدول المنضمة قد كلف الفلبين بتقديم مشروع القرار هذا بوصفها رئيسة الدول المنضمة. وباسم المقدمين، نوصي باعتماد اللجنة لمشروع القرار هذا، ونفضل اعتماده بتوافق الآراء، وذلك من أجل إثبات عزمنا القوي على تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددي الأطراف.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أذكّر الأعضاء ببرنامج عملنا ليوم غد.

حسب الاتفاق الذي تم أمس، سنجري مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن التوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار في هذه القاعة لمدة ساعة ونصف، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠. ولتسهيل مناقشاتنا، يعتزم المكتب دعوة اثنين من المتكلمين الضيوف، السيد بيتر لوكاس، الأستاذ في جامعة كولومبيا، والسيدة كاثلين ساليفان، ممثلة منظمة المربين المؤيدين للمسؤولية الاجتماعية.

وبعد ذلك ستناقش اللجنة بعض الأمور المتعلقة بأعمالها في الأسبوع المقبل. وأعتزم رفع الجلسة غدا قبل الساعة ١٢/٠٠. ولمدة حوالي ساعة، من ١٢/٠٠ إلى ١٣/٠٠، سنجري مناقشة غير رسمية ومفتوحة العضوية بشأن التنشيط الممكن لجدول أعمال اللجنة الأولى في الدورة المقبلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.